

تطبيق عقوبة الإبعاد عن المملكة بحق 3 مخالفين لنقلهم ركاباً دون تراخيص

19 أغسطس، 2026



نشرت الهيئة العامة للنقل ملخص ثلاثة قرارات صادرة بحق مخالفين غير سعوديين، لارتكابهم مخالفات مرتبطة بنقل الركاب بالسيارات الخاصة دون الحصول على ترخيص، وتضمنت القرارات غرامات مالية بلغ مجموعها (35.000) ريال، إضافة إلى إبعاد المخالفين عن المملكة العربية السعودية.

وأوضحت الهيئة أن القرار رقم (1/ي/2026) صدر بحق مخالف مصري الجنسية، لقيامه بنقل الركاب بالسيارة الخاصة دون الحصول على ترخيص، وتضمن غرامة مالية قدرها (12.000) ريال، والإبعاد عن المملكة.

كما تضمن القرار رقم (4/ي/2026)، الصادر بحق مخالف هندي الجنسية لقيامه بنقل الركاب بالسيارة الخاصة دون الحصول على ترخيص، غرامة مالية قدرها (12.000) ريال، والإبعاد عن المملكة.

فيما صدر القرار رقم (5/ي/2026) بحق مخالف تشادي الجنسية، لقيامه بالأعمال التحضيرية لنقل الركاب بالسيارة الخاصة دون الحصول على

ترخيص، وتضمن غرامة مالية قدرها (11.000) ريال، والإبعاد عن المملكة.

وأكدت الهيئة أن ممارسة أنشطة النقل دون الحصول على ترخيص نظامي، تعد مخالفة للأنظمة، مشددة على استمرار أعمالها الرقابية للحد من ممارسات نقل الركاب غير المرخصة، وتعزيز مستوى الامتثال في القطاع، بما يسهم في رفع جودة خدمات النقل وسلامة المستخدمين.

وأشارت الهيئة إلى أن نظام النقل البري على الطرق يحظر ممارسة أنشطة النقل دون الحصول على الترخيص اللازم، ويجيز تضمين القرارات الصادرة بحق المخالفين غير السعوديين عقوبة الإبعاد عن المملكة، إلى جانب نشر ملخص القرار وفق الإجراءات النظامية المقررة.

ودعت الهيئة المستخدمين إلى التعامل مع خدمات ومنشآت النقل المرخصة، والاستفادة من خيارات النقل النظامية المتاحة.

نشر قرار مخالفة

رقم (4/ي / 2026) لعام 2026

شافيح نور حسن

المخالف

2 5 9 7 7 * * * * *

رقم الهوية

هندي

الجنسية

قيام الفرد بنقل الركاب بالسيارة
الخاصة دون الحصول على ترخيص

المخالفة

العقوبة

الإبعاد عن المملكة العربية السعودية
غرامة قدرها 12,000 ريال
أثنا عشر ألف ريال
نشر ملخص القرار

النظام

نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (188) بتاريخ 1446/08/24هـ.

نصت الفقرة (4) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة:
يحظر ممارسة أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة وأنشطة الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة إلا بعد الحصول على الترخيص وفق أحكام هذه اللائحة، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من تلك الأنشطة دون ترخيص، ومن ذلك دعوة الركاب أو التلويح لهم، أو ملاقتهم، أو اعتراضهم، أو التجمع، أو التجول في أماكن تواجد الركاب لغرض دعوتهم.

نشر قرار مخالفة

لعام 2026

رقم (1/ي/2026)

محمد خالد محمد حسن

المخالف

2 5 5 7 9 7 * * * *

رقم الهوية

مصري

الجنسية

قيام الفرد بنقل الركاب بالسيارة
الخاصة دون الحصول على ترخيص

المخالفة

العقوبة

➤ الإبعاد عن المملكة العربية السعودية
➤ غرامة قدرها 12,000 ريال
➤ اثنا عشر ألف ريال
➤ نشر ملخص القرار

النظام

نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (188) بتاريخ 1446/08/24هـ.

نصت الفقرة (4) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة:
يحظر ممارسة أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة وأنشطة الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة إلا بعد الحصول على الترخيص وفق أحكام هذه اللائحة، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من تلك الأنشطة دون ترخيص، ومن ذلك دعوة الركاب أو التلويح لهم، أو ملاحقتهم، أو اعتراضهم، أو التجمع، أو التجول في أماكن تواجد الركاب لغرض دعوتهم.

نشر قرار مخالفة

لعام 2026

رقم (5/ي / 2026)

عبد الرحمن محمد نور محمد

المخالف

2 1 3 4 2 4 * * * *

رقم الهوية

تشادي

الجنسية

قيام الفرد بالأعمال التحضيرية لنقل الركاب
بالسيارة الخاصة دون الحصول على ترخيص

المخالفة

العقوبة

الإبعاد عن المملكة العربية السعودية
غرامة قدرها 11,000 ريال
أحد عشر ألف ريال
نشر ملخص القرار

النظام

نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (188) بتاريخ 1446/08/24هـ.

نصت الفقرة (4) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة:
يحظر ممارسة أي من أنشطة النقل بسيارة الأجرة وأنشطة الوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة إلا بعد الحصول على الترخيص وفق أحكام هذه اللائحة، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من تلك الأنشطة دون ترخيص، ومن ذلك دعوة الركاب أو التلويح لهم، أو ملاحقتهم، أو اعتراضهم، أو التجمع، أو التجول في أماكن تواجد الركاب لغرض دعوتهم.